

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

أحدهما يبطل النكاحان معا وهو المذهب .
اختاره القاضي وابن عقيل والمصنف في المغني والشارح وغيرهم .
والوجه الثاني يبطل نكاح الأم وحدها ذكره في الكافي .
وقدمه في الفروع والمحزر والرايعتين .
وصحه في الفائدة الأخيرة من القواعد .
وأطلقهما في الكافي والقواعد الفقهية في التاسعة بعد المائة .
قوله ومن حرم نكاحها حرم وطؤها بملك اليمين إلا إماء أهل الكتاب .
هذا المذهب وعليه الأصحاب .
واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله جواز وطء إماء غير أهل الكتاب .
وذكره ابن أبي شبة في كتابه عن سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس وعمرو بن دينار فلا يصح ادعاء الإجماع مع مخالفة هؤلاء .
قوله ولا يحل نكاح خنثى مشكل حتى يتبين أمره نص عليه .
في رواية الميموني وهو المذهب اختاره أبو بكر وابن عقيل .
وجزم به في الوجيز وقدمه في المستوعب والخلاصة والرايعتين والحاوي الصغير والفروع .
وقيل يحل نكاحه ذكره في الرعاية .
وقال الخرقى إذا قال أنا رجل لم يمنع من نكاح النساء ولم يكن له أن ينكح بغير ذلك بعد وإن قال أنا امرأة لم تنكح إلا رجلا .
واختاره القاضي في الروايتين .
فعلى هذا لو قال أنا رجل وقبلنا قوله في ذلك في النكاح فهل يثبت